

Distr.: General
6 December 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والعشرون

البندان ٣ و ٥ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

هيئات وآليات حقوق الإنسان

دراسة للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للبشرية

موجز

تبحث اللجنة الاستشارية في هذه الدراسة، المقدمة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣/١٦، الطريقة التي يمكن أن يسهم بها تحسين فهم وتقدير القيم التقليدية المتمثلة في الكرامة والحرية والمسؤولية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن المناقشات المتعلقة بالعلاقة بين القيم التقليدية وحقوق الإنسان قد كشفت عن وجود تقاسم في الآراء، فهي تتناول بالبحث التأثيرين السلبي والإيجابي اللذين يمكن أن تحدثهما القيم التقليدية في الأعمال الفعال لحقوق الإنسان، كما تتناول بالتحليل منشورات الأمم المتحدة وغيرها من المنشورات التي تركز على حقوق الإنسان من جميع المنظورات، بما يشمل بحث الدور الذي يمكن أن تؤديه القيم التقليدية في تعزيز احترام حقوق الإنسان، والسبل التي يمكن من خلالها معالجة الشواغل المشروعة في هذا الصدد على أفضل وجه.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٦-١ مقدمة
		أولاً -
٤	٣١-٧ المفاهيم
		ثانياً -
٤	١٢-٧ ألف - القيم التقليدية للبشرية
٦	١٨-١٣ باء - الكرامة
٨	٢٥-١٩ جيم - الحرية
١٠	٣١-٢٦ دال - المسؤولية
١٢	٥١-٣٢ العلاقة بين القيم التقليدية وحقوق الإنسان
		ثالثاً -
		ألف - جذور حقوق الإنسان العالمية الممتدة في السياقات التقليدية والثقافية المختلفة
١٣	٣٨-٣٣ باء - التأثير السلبي للقيم التقليدية على الفئات الضعيفة
١٥	٤٤-٣٩ جيم - تسخير القيم التقليدية لإعمال حقوق الإنسان
١٧	٥١-٤٥ تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق القيم التقليدية
١٩	٧٢-٥٢ ألف - دور التثقيف بحقوق الإنسان عن طريق القيم التقليدية
١٩	٥٦-٥٢ باء - المؤسسات الاجتماعية ونقل القيم
٢١	٦٤-٥٧ جيم - الممارسات الجيدة
٢٣	٧٢-٦٥ الاستنتاجات والتوصيات
٢٥	٨٠-٧٣
		خامساً -

أولاً - مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢١/١٢، إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد، في عام ٢٠١٠، حلقة عمل بشأن الطريقة التي يمكن أن يسهم بها تحسين فهم القيم التقليدية للبشرية التي تقوم عليها القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وأن تقدم إلى المجلس موجزاً للمناقشات التي تُجرى في حلقة العمل.

٢- ورحب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣/١٦، بعقد حلقة العمل المذكورة أعلاه في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ وبتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الذي يتضمن موجز المناقشات التي دارت في حلقة العمل. وأكد المجلس أن الكرامة والحرية والمسؤولية قيم تقليدية تتقاسمها البشرية جمعاء وتكرسها الصكوك العالمية لحقوق الإنسان، وسلم بأن تحسين فهم وتقدير هذه القيم أمر يسهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تُعد دراسة عن الكيفية التي يمكن أن يسهم بها تحسين فهم وتقدير القيم التقليدية المتمثلة في الكرامة والحرية والمسؤولية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٣- واعتمدت اللجنة الاستشارية في دورتها السابعة التوصية ١/٧ بتوافق الآراء، والتي أنشأت بموجبه فريق صياغة يتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد أحمد بلال الصوفي (رئيساً)، والسيد فلاديمير كارتاشكين (مقرراً)، والسيد أوبيورا تشينيدو أو كافور، والسيدة أناطونيا ريبس برادو، والسيدة ذو الفقار، والسيد زيرو جلال سيتولسينغ، والسيدة لورانس بواسون دي شازورن، والسيد شيكيو تشين، والسيد ألفريد نتوندوغورو كارو كورا، والسيدة تشينسونغ تشونغ. وطلبت اللجنة أيضاً إلى فريق الصياغة أن يعدّ الدراسة السالفة الذكر وأن يقدمها إلى اللجنة لتتظر فيها في دورتها التاسعة.

٤- واعتمدت اللجنة الاستشارية في دورتها الثامنة التوصية ٦/٨ بتوافق الآراء، وأحاطت فيها علماً بالتعليقات والاقتراحات المقدمة خلال المناقشات المتعلقة بالدراسة الأولية التي أعدها السيد كارتاشكين، وطلبت إلى فريق الصياغة أن يقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة دراسة أولية منقحة من أجل مواصلة النظر فيها. ونظرت اللجنة في دورتها التاسعة في الدراسة الأولية المنقحة وطلبت إلى فريق الصياغة أن يعدّ صيغتها النهائية في ضوء ما جرى من مناقشات. وأمهل مجلس حقوق الإنسان في مقرره ٣/٢١ اللجنة وقتاً إضافياً لإعداد الصيغة النهائية للدراسة، وذلك وفقاً لتوصية اللجنة ٤/٩.

٥- ويسترشد فريق الصياغة في أداء ولايته بأمر منها قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٦، الذي طلب فيه المجلس إلى اللجنة الاستشارية أن تأخذ على نحو منظم ومنهجي بمنظور جنساني في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك عند دراسة التقاطع بين الأشكال المتعددة للتمييز ضد المرأة، وأن تدرج في تقاريرها معلومات عن حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والبنات، وتحليلاً نوعياً لهذه الحقوق.

٦- وتدرك اللجنة الاستشارية أن المناقشات المتعلقة بالعلاقة بين القيم التقليدية وحقوق الإنسان قد كشفت عن وجود انقسام في الآراء يثبت الحاجة إلى التفكير في التأثيرين السلبي والإيجابي اللذين يمكن أن تتركهما القيم التقليدية على أعمال حقوق الإنسان بصورة فعالة. وإن تقييم الكيفية التي يمكن أن يسهم بها "تحسين فهم" هذه القيم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، كما ذكر مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣/١٦، يتطلب تحليل منشورات الأمم المتحدة وغيرها من المنشورات التي تركز على حقوق الإنسان من جميع المنظورات، بما في ذلك دراسة الدور الذي يمكن أن تؤديه القيم التقليدية في تعزيز احترام حقوق الإنسان، والسبل التي يمكن بواسطتها معالجة أوجه القلق المشروعة.

ثانياً - المفاهيم

ألف - القيم التقليدية للبشرية

٧- لا يوجد تعريف متفق عليها لمصطلح "القيم التقليدية للبشرية". ولم تسفر المناقشات التي جرت في مجلس حقوق الإنسان أو في اللجنة الاستشارية عن أي تعريف من هذا النوع. وبقدر ما يمكن القول بأن البشرية برمتها تتشاطر مجموعة مشتركة من القيم، تكون هذه القيم هي التي "أسهمت مساهمة جلية في تطوير معايير حقوق الإنسان ومقاييسها"^(١). وكما لوحظ في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حلقة العمل المتعلقة بالقيم التقليدية، فقد أُدرجت هذه القيم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تضمن تقاليد ومنظورات ثقافية وسياسية شتى "بوصفه معيار الإنجاز المشترك لكافة الشعوب والأمم"^(٢).

٨- ويرد مصطلح "القيم التقليدية" في صكوك إقليمية لحقوق الإنسان؛ فعلى سبيل المثال، تنص الفقرة ٣ من المادة ١٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن "النهوض بالأخلاقيات العامة والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع وحمايتها واجب على الدولة".

٩- واستناداً إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ظلت القيم الأساسية التي تحميها وتنهض بها حقوق الإنسان، بما فيها الكرامة والمساواة ومفهوم الحقوق في حد ذاته، تدور حول طائفة من الأدبيات والأديان والممارسات الثقافية للشعوب في العالم، وأخذت شكلاً رسمياً في القانون الدولي من خلال قرارات اعتمدها بتوافق الآراء ممثلو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة خلال المفاوضات المتعددة الأطراف ومن خلال مناصرة منظمات المجتمع المدني^(٣).

(١) دياحة قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/١٦.

(٢) الوثيقة A/HRC/16/37، الفقرة ٦٥ (ب).

(٣) الوثيقة A/HRC/4/34، الفقرة ٢٣.

١٠- وتنطوي حقوق الإنسان على صفة عالمية أخلاقية، نظراً إلى أن جميع الناس يتمسكون بها على مستوى العالم "ببساطة لأن الفرد كائن بشري"، ولها عالمية معيارية دولية، بمعنى أن حقوق الإنسان مقبولة على مستوى العالم بأسره من قبل الحكومات من خلال الالتزامات والواجبات التي تترتب عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٤).

١١- بيد أن التقاليد تتسم بقدر كبير من التنوع والتعقيد، إذ إن بعضها يتوافق مع معايير حقوق الإنسان ويسهم في النهوض بها وحمايتها، بينما يقوض بعضها الآخر هذه الحقوق أو يتعارض معها. وكما أشار إلى ذلك سبعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في بيان مشترك، يجب تناول مسائل الثقافة والتقاليد ضمن إطار قائم على حقوق الإنسان:

لا يستطيع التنوع الثقافي ... أن يزدهر إلا في بيئة تحمي الحريات الأساسية وحقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومتراصة. ولا يجوز لأحد أن يحتج بالتنوع الثقافي كمبرر لانتهاك حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي أو لتقييد نطاق هذه الحقوق، كما أنه لا ينبغي استخدام التنوع الثقافي لدعم العزل العنصري وممارسات تقليدية ضارة تسعى، باسم الثقافة، إلى تقديس الاختلافات التي تتعارض مع عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها^(٥).

١٢- وفي الفقرة ٣٨ من إعلان وبرنامج عمل فيينا، شدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على أهمية العمل على إزالة الآثار الضارة لبعض الممارسات التقليدية أو العرفية، والأفكار المسبقة الثقافية والتطرف الديني، "وأكد على أنه في حين يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية وكذلك الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية"^(٦). وتشير ديباجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلى "أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة". وكان مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣/١٦ قد شدد بالمثل على أنه لا يجوز التدرع بالتقاليد لتبرير الممارسات الضارة التي تنتهك المعايير والمقاييس العالمية لحقوق الإنسان.

(٤) Jack Donnelly, *Universal Human Rights in Theory and Practice*, 2nd ed. (Ithaca and London, Cornell University Press, 2003), p. 1.

(٥) "حقوق الإنسان أدوات أساسية لإجراء حوار فعال بين الثقافات"، بيان أدلت به مجموعة من خبراء الأمم المتحدة في اليوم العالمي للتنوع الثقافي من أجل الحوار والتنمية، ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠.

(٦) الوثيقة A/CONF.157/23، الجزء الثاني، الفقرة ٣٨، والجزء الأول، الفقرة ٥.

باء- الكرامة

١٣- ظل تعريف الكرامة منذ القدم مسألة طرحت في كثير من الثقافات وتطورت عبر مراحل تاريخية عدة. فخلال عصر النهضة على سبيل المثال، صيغ التعريف حول ثلاثة مُثُل عليها هي الحق في الرأي المخالف؛ واحترام التنوع الثقافي والديني؛ والحق في النماء وإثراء الحياة^(٧). ورغم الترابط الذي ظل قائماً بين مفهوم الكرامة والفهم القانوني لحقوق الإنسان^(٨)، فقد تواصل تطور المفهوم في الفترات المعاصرة. ويعتبر قانون حقوق الإنسان الكرامة جانباً متأسلاً في كل كائن بشري. فالكرامة ترتبط بصورة مباشرة بمفهوم المساواة وبحق كل كائن بشري في الاحترام.

١٤- ويرد مفهوم الكرامة أولاً في بداية ميثاق الأمم المتحدة، حيث نقرأ: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلبنا على أنفسنا [و] أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية...". ونقرأ أيضاً في ديباجة الإعلان الدولي لحقوق الإنسان ما يلي: "لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وغير قابلة للتصرف، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم". وتنص المادة ١ من الإعلان على ما يلي: "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق".

١٥- وترد تلك المعاني في الصكوك اللاحقة، بما فيها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وإعلان وبرنامح عمل فيينا، وتنص ديباجتنا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن "هذه الحقوق تنبثق عن كرامة الإنسان الأصيلة فيه". ويرتبط مفهوم "الكرامة" في هذه الاستخدامات بالمساواة، وتشكل فكرة كرامة الإنسان، التي يملكها الجميع بالتساوي، مصدر جميع الحقوق^(٩).

١٦- والكرامة ليست مجرد أساس للحقوق، بل هي أيضاً جانب من محتوى بعض الحقوق. فالكرامة ترد في مواد محددة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كالمادتين ٢٢ و٢٣، حيث تقترن بالحقوق الاقتصادية، بما في ذلك حق الاستفادة من الضمان الاجتماعي

(٧) Pico della Mirandola, Giovanni, *Oration on the Dignity of Man (De hominis dignitate)*. انظر أيضاً *El derecho a ser hombre*, antologia preparada bajo la coordinacion de Jeanne Hersch. Ediciones Sigüeme, UNESCO, Colsubsidio. Salamanca, Paris, Bogotá.1973

(٨) Habermas, Jürgen. "The concept of human dignity and the realistic utopia of human rights", *Metaphilosophy*, vol. 41, No. 4, July 2010, pp. 464-480

(٩) Jeremy Waldron, "Dignity, Rank, and Rights: The 2009 Tanner Lectures at UC Berkeley", 2009, pp. 5-6

والحق في أجر عادل. كما ترتبط الكرامة بأوضاع الاحتجاز في المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على ضرورة أن "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني"^(١٠). وفي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ترتبط الكرامة بالاستقلالية^(١١). وتشير هيئات معاهدات الأمم المتحدة بانتظام إلى الكرامة فيما يتصل بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٢)، والتمييز^(١٣)، وأوضاع الاحتجاز^(١٤)، والحق في مستوى معيشي لائق^(١٥).

١٧- ويرد مفهوم الكرامة كذلك في كثير من الصكوك الإقليمية. وعلى سبيل المثال، ينص ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية (هو الآن الاتحاد الأفريقي) على أن "الحرية والمساواة والعدالة والكرامة أهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الأفريقية". وترتبط المادة ٥ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، احترام الكرامة بحظر الاسترقاق والتعذيب والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة. ويرد ربط مماثل في المادة ٥ (التعذيب) والمادة ٧ (العمل الجبري) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وتعتبر محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن مبدأ المساواة "لا يمكن فصله عن الكرامة الأساسية للفرد"^(١٦).

- (١٠) للمزيد من الإشارات إلى الكرامة، انظر المادة ١٣(١) (التعليم) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وديباجات اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- (١١) انظر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المواد ٣ و١٦ و٢٤ و٢٥. انظر كذلك Christopher McCrudden, "Human Dignity and Judicial Interpretation of Human Rights", *European Journal of International Law*, vol. 19, no. 4, 2008, pp. 655, 691 and 706.
- (١٢) فيما يخص حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، انظر الوثائق التالية: CAT/C/LIE/CO/3، وCAT/C/CHE/CO/6، وCRC/C/SLE/CO/2، وCRC/C/JOR/CO/3، وCCPR/CO/80/UGA، وCCPR/CO/71/UZB، وفيما يخص العقوبات البدنية، انظر الوثائق: CRC/C/15/Add.168، وCRC/C/15/Add.259، وCRC/C/15/Add.135، وCRC/C/ETH/CO/3، وCRC/C/15/Add.121، وCRC/C/15/Add.139، وCRC/C/THA/CO/2.
- (١٣) انظر الوثائق: CRPD/C/TUN/CO/1، وCCPR/C/JPN/CO/5، وCCPR/CO/83/UZB، وCCPR/CO/82/MAR، وCCPR/CO/2/PRY، وCCPR/C/KWT/CO/2، وCEDAW/C/IND/CO/3، وCEDAW/C/AZE/CO/3، وCAT/C/AUT/CO/4-5، وCERD/C/BOL/CO/17-20، وCRC/C/CMR/CO/2.
- (١٤) انظر الوثائق: CCPR/CO/82/ALB، وCCPR/C/UKR/CO/6، وCCPR/C/JAM/CO/3، وCRC/C/CHN/CO/2، وCRC/C/DJI/CO/2، وCAT/C/GUY/CO/1، وCAT/C/RUS/CO/4.
- (١٥) انظر الوثيقتين E/C.12/COD/CO/4 وE/C.12/1/Add.60. انظر أيضاً الوثيقة E/C.12/1999/5، الفقرة ٤، التي تشير فيها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن "الحق في الغذاء الكافي يرتبط بشكل لا انفصام فيه بالكرامة المتأصلة في الإنسان".
- (١٦) Inter-American Court of Human Rights, *Atala v. Chile*, para. 79.

١٨ - والكرامة مبدأ أساسي في الدساتير الوطنية وأحكام القضاء الوطني في مناطق مختلفة، من بينها كندا والهند وبولندا وجنوب أفريقيا وأوغندا. وترتبط المحاكم، في كندا وجنوب أفريقيا، على وجه الخصوص، بين الكرامة وفكرة المساواة^(١٧). وعلى سبيل المثال، أكدت المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا أن "حماية التنوع هي السمة التي تميز المجتمع الحر والمفتوح. إنها الاعتراف بالكرامة الأصيلة في جميع أفراد البشر. والحرية مكون لا غنى عنه من مكونات الكرامة الإنسانية"^(١٨). وينص الدستور الأوغندي على أن: "القوانين أو الثقافات أو الأعراف أو التقاليد التي تمس بكرامة المرأة أو سلامتها أو مصالحها، أو التي تنال من مركزها، محظورة بموجب الدستور". وفي الهند تُربط الكرامة بالحق في مستوى معيشي ملائم^(١٩).

جيم - الحرية

١٩ - تشير صكوك حقوق الإنسان عادةً إلى "الحقوق والحريات" التي تكفلها^(٢٠). ويكفل القانون الدولي "حقوقاً" - كحق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، والحق في الحياة - كما يكفل "الحريات" التي تعني أساساً الحق بالقيام بعمل ما (التنقل مثلاً) أو الحق في أن يكون للفرد شيء ما (كالمعتقد مثلاً) لا تتدخل فيه الدولة. "أما الحرية"، كما تشير إليها الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فهي تدل على حالة وضع أو صفة حرية الفرد وعدم تدخل الدولة في ممارسة الحقوق.

٢٠ - وتنص المادة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن جميع الناس "يولدون أحراراً ومتساوين" في الكرامة والحقوق. وبهذا المعنى تكون الحرية هي الوضع الأصلي. إذ إنها ملك لجميع أفراد البشر منذ الولادة، ويتمتعون بها بالتزامن مع الكرامة والحقوق^(٢١).

٢١ - وقد يُشير مفهوم الحرية أيضاً إلى التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فوفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لا يمكن تحقيق المثل الأعلى المتجسد في بشر متمتعين بالحرية و"بالتحرر من الخوف والفاقة" إلا إذا وُجدت الظروف التي تتيح لكل شخص التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن حقوقه المدنية والسياسية.

(١٧) انظر *Egan v. Canada*, 1995 (Supreme Court of Canada); *Vriend v. Alberta*, 1998 (Supreme Court of Canada); *Nat'l Coal. For Gay & Lesbian Equal. v. Minister of Justice*, 1998 (Constitutional Court of South Africa); and *Minister of Home Affairs v. Fourie*, 2006 (Constitutional Court of South Africa)

(١٨) *Prince v. President of the Law Society of the Cape of Good Hope*, 2002, para. 49

(١٩) *Mullin v. The Administrator, Union Territory of Delhi*, 1981 (Supreme Court of India)

(٢٠) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢، وديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. انظر كذلك الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(٢١) تماشياً مع هذا الفهم تنصُ الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق في ديباحتها على "أن الحرية حق لكل كائن بشري، يكتسبه لدى مولده".

٢٢- وتعني الحرية بمعناها الأوسع أن ممارسة هذه الحقوق لا تخضع لأية قيود أو تحديدات غير مبررة تفرضها الدولة^(٢٢). وهي تدلّ على غياب الإكراه أو التدخل؛ وهكذا يمكن الحديث عن "حرية التنقل" و"حرية الفكر والوجدان والدين" و"حرية الرأي والتعبير" و"حرية التجمّع السلمي وتكوين الجمعيات"^(٢٣). وتعني حرية التعبير "حظر بذل أي جهد في أي شكل للإكراه على اعتناق رأي أو عدم اعتناقه"^(٢٤). وبشكل عام، يمكن تصنيف الحقوق على أنّها "حريات" حين تُفرض على الدولة الالتزام بالامتناع عن التدخل وبتخاذ إجراءات إيجابية مثل ضمان توافر الشروط المسبقة المؤاتية لممارسة هذه الحقوق^(٢٥).

٢٣- ورغم أن بعض الحقوق والحريات، مثل حظر التعذيب، مطلقة، فقد تُفرض في بعض الظروف قيود على حقوق وحريات أخرى. وفي حالة الحقوق والحريات التي يجوز للدولة أن تقيدها، من الواجب المحافظة على جوهر هذه الحقوق، وفقاً لما أوضحته هيئات المعاهدات. و"لا يجوز أن تعرّض هذه القيود الحق نفسه للخطر"^(٢٦). فالحق هو القاعدة والقيود هو الاستثناء. وكانت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أكدت على أن "البند المتعلق بالقيود في العهد، والوارد في المادة ٤، قد وُضع أساساً لحماية حقوق الأفراد وليس للسماح للدول بفرض قيود"^(٢٧). بالإضافة إلى ذلك، لا يجوز بتاتاً أن تنتهك القيود حقوقاً أخرى يكفلها القانون الدولي، بما في ذلك الحق في المساواة وعدم التمييز أياً كان السبب.

٢٤- وفيما يتعلق بحرية التنقل، أفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ١٤ من تعليقها العام رقم ٢٧ بأن التدابير التقييدية يجب أن تتماشى مع مبدأ التناسب؛ ويجب أن تكون مناسبة لتحقيق وظيفتها الحمائية؛ ويجب أن تكون أقل الوسائل تدخلاً بالمقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة؛ ويجب أن تكون متناسبة مع المصلحة التي ستحميها.

٢٥- ولذلك فالحرية وثيقة الارتباط بالكرامة والمساواة؛ وهي صفة أساسية في سعي كل فرد لتحقيق تطلعاته وتحقيق ذاته، في ظل الكرامة والحقوق ومن دون أي تدخل غير مبرر من جانب الدول أو غيرها من الجهات.

(٢٢) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المواد ١، ٢، ٤، و١٣، و١٦(٢)، و١٨، و١٩، و٢٠(١)، و٢١(١)، و٢٣(١) و٢٧(١)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١، و١٢، و١٨، و١٩ و٢٢؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان ١ و٦.

(٢٣) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المواد ١٣، ١٨، ١٩ و٢٠.

(٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

(٢٥) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢١، الفقرة ٦.

(٢٦) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤، الفقرة ٢١؛ والتعليق العام رقم ٣١، الفقرة ٦. انظر أيضاً مرفق الوثيقة E/CN.4/1984/4.

(٢٧) التعليق العام رقم ١٤، الفقرة ٢٨.

دال - المسؤولية

٢٦ - استناداً إلى معايير القانون الدولي، يشير مفهوم المسؤولية في المقام الأول إلى الدولة. فالدولة مسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان الخاصة بجميع الأشخاص والنهوض بها وحمايتها. وعلى سبيل المثال، يؤكد إعلان وبرنامج عمل فيينا على "مسؤوليات جميع الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، عن تنمية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع". ووصفت لجنة حقوق الطفل مسؤولية الدولة الطرف بأنها "الجهة الرئيسية التي تتحمل واجب إعمال الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية"^(٢٨). وفي حين أن الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً يعترف بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات والرابطات في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وزيادة التعريف بها على الصعيدين الوطني والدولي، فهو يشدد كذلك على أن "المسؤولية والواجب الرئيسيين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يقعان على عاتق الدولة"^(٢٩).

٢٧ - وبصفة عامة، تفرض مسؤولية ضمان حقوق الإنسان ثلاثة مستويات من الالتزامات، هي احترام الحقوق وحمايتها وإنفاذها^(٣٠). وتتحمل الدول المسؤولية عن ضمان ألا تعيق الجهات الفاعلة الخاصة إعمال الحقوق. وقد أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أنه بموجب القواعد العامة للقانون الدولي وعهود دولية محددة في مجال حقوق الإنسان، يمكن أن تتحمل الدول أيضاً المسؤولية عن أفعال الأفراد إذا لم تبذل العناية الواجبة لمنع انتهاك الحقوق أو للتحقيق في أعمال العنف والمعاقبة عليها وتقديم التعويض^(٣١). وفي قضية *أ. ت. ضد هنغاريا*، رأت اللجنة أن هنغاريا قد انتهكت حقوق امرأة تعرضت للإيذاء ولاعتداءات جسدية متكررة من قبل زوجها المتزوج بها مدنياً. واعتبرت اللجنة على وجه الخصوص أن الدولة لم توفر لها حماية كافية من العنف المنزلي الذي ارتكبه فرد خاص^(٣٢).

٢٨ - وبالمثل، أوضحت لجنة مناهضة التعذيب في تعليقها العام رقم ٢ أن الاتفاقية تفرض التزامات على الدول الأطراف، لا على الأفراد. وتتحمل الدول المسؤولية الدولية عن الأفعال التي يقوم بها أو يمتنع عن القيام بها موظفوها وغيرهم، بمن فيهم الوكلاء، والمتعاقدون الخاصون، والأشخاص الآخرون الذين يتصرفون بصفة رسمية باسم الدولة، أو بالاقتران معها، أو بموجب توجيهاتها أو تحت سيطرتها، أو بصفة أخرى تحت مظلة القانون. وأضافت اللجنة أنها كانت قد أوضحت أنه إذا عرفت سلطات الدولة، أو جهات فاعلة أخرى تتصرف بصفة

(٢٨) الوثيقة CRC/C/NGA/CO/3-4، الفقرة ٢٣.

(٢٩) قرار الجمعية العامة، ١٤٤/٥٣، المرفق والدياجة.

(٣٠) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٦، الفقرة ١٧.

(٣١) التوصية العامة رقم ١٩، الفقرة ٩.

(٣٢) البلاغ رقم ٢/٢٠٠٣، آراء اعتمدت في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

رسمية أو تحت مظلة القانون، بوجود موظفين غير حكوميين أو أطراف خاصة فاعلة ترتكب أعمال تعذيب أو إساءة معاملة أو كان لدى هذه السلطات أو الجهات من الأسباب المعقولة ما يدفع إلى الاعتقاد بأنه يجري ارتكابها، ولم تقم بممارسة العناية الواجبة لمنعهم والتحقيق معهم ومقاضاتهم ومعاقبتهم بما يتفق وأحكام الاتفاقية، فإن الدولة تتحمل المسؤولية عن ذلك وينبغي اعتبار موظفيها مرتكبين لهذه الأعمال غير الجائزة أو متواطئين في ارتكابها أو مسؤولين على نحو آخر بموجب الاتفاقية عن الموافقة عليها أو السكوت عنها^(٣٣).

٢٩- وفي ظروف معينة، قد يكون أيضاً للجهات الفاعلة غير الحكومية، مسؤوليات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة حين يتصرفون نيابة عن الدولة أو حين يؤدون مهامها^(٣٤). وقد أكد الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، في تقريره عن مسألة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٣٥)، أن مسؤولية احترام حقوق الإنسان تمثل معياراً عالمياً لقواعد السلوك المتوقع من جميع المؤسسات التجارية أياً كان مكان عملها. وهذه المسؤولية موجودة بغض النظر عن قدرات الدول و/أو رغبتها فيما يخص الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي لا تقلص تلك الالتزامات. وهذه المسؤولية موجودة بالإضافة إلى الامتثال للقوانين والأنظمة الوطنية لحماية حقوق الإنسان^(٣٦). وأضاف الممثل الخاص أن المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان تتطلب أن تقوم المؤسسات التجارية بما يلي:

(أ) أن تتجنب التسبب في الآثار الضارة بحقوق الإنسان أو المساهمة فيها من خلال الأنشطة التي تضطلع بها، وأن تعالج هذه الآثار عند وقوعها؛

(ب) أن تسعى إلى منع الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها في إطار علاقاتها التجارية، حتى عندما لا تكون قد أسهمت هي في تلك الآثار^(٣٧).

٣٠- ويشير كذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إلى واجبات الأفراد، التي تتخطى المفهوم التقليدي القائل بأن الواجبات مرتبطة بالحقوق^(٣٨). وتؤكد التقاليد الكونفوشيوسية الآسيوية على مسؤولية الأفراد والأسر والجماعات في رعاية الآخرين، الأمر

(٣٣) التعليق العام رقم ٢، الفقرتان ١٥ و ١٨. انظر أيضاً التعليق العام رقم ٣١ للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(٣٤) انظر Andrew Clapham, *Human Rights Obligations of Non-State Actors* (Oxford, Oxford University Press, 2006), and Philip Alston (ed.), *Non-State Actors and Human Rights* (New York, Oxford University Press, 2005).

(٣٥) وافق عليها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/١٧.

(٣٦) انظر الوثيقة A/HRC/17/31، الفقرة ١١.

(٣٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٣.

(٣٨) Philip Alston, Ryan Goodman and Henry J. Steiner (ed.), *International Human Rights in Context: Law, Politics, Morals* (Oxford, Oxford University Press, 2008), p. 505

الذي يتسق مع مفهومي الاحترام والتضامن في ثقافة بعض الشعوب الأصلية. وبالمثل تسلم ديباجتا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن "على الفرد مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد". ومع أنه ينبغي التأكيد على أن حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف ومتأصلة في الكائن البشري، وليست مشروطة بوجود "تصرف مسؤول"، يمكن اعتبار أن ثمة مسؤولية تقع على الأفراد فيما يتعلق بتعزيز احترام حقوق الإنسان وعدم التسبب في وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان تمس أفراداً آخرين.

٣١- وفي عام ٢٠٠٥، صوت المجلس الاقتصادي والاجتماعي ضد مقترح يرمي إلى وضع نص بشأن "المسؤوليات البشرية" بسبب شواغل مردها أن هذه الخطوة من شأنها أن تقوض مبدأ العالمية. فعلى سبيل المثال، أشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه في تقرير عن مسألة جرائم الشرف إلى أنه في المجتمعات الأبوية السلطة والنسب، تقع مسؤولية الحفاظ على شرف العائلة على المرأة، وأوضحت أن هذا الأمر يساهم في بلورة مفهوم المرأة كسلعة، يتوقع منها أن تكون مطبوعة وسلبية، وليس كإنسان له الحق في الكرامة والمساواة مع الرجل في الحقوق^(٣٩). وليس ثمة حاجة إلى معايير جديدة بشأن المسؤولية الفردية، بما أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينص أصلاً على أن بعض الحقوق، لا جميعها، يمكن أن تكون موضع قيود ينص عليها القانون وتكون ضرورية لأغراض محددة مسموح بها، مثل حماية حقوق الآخرين^(٤٠).

ثالثاً - العلاقة بين القيم التقليدية وحقوق الإنسان

٣٢- العلاقة بين القيم التقليدية وحقوق الإنسان معقدة؛ إذ إن قيماً تقليدية متنوعة تشكل جذور حقوق الإنسان العالمية، مع أن بعض القيم التقليدية أسهم في تبرير تبعية المرأة وجماعات الأقلية في العالم، في البلدان الغربية كما في غيرها من البلدان. وبذل المجتمع الدولي جهوداً ترمي إلى احترام القيم التقليدية وكذلك، في الوقت عينه، إلى إلغاء القيم والممارسات التقليدية التي تؤثر سلباً على حقوق الإنسان، أو إلى تصحيحها أو تكييفها. واستُعين بالقيم التقليدية في دعم هذه الجهود الرامية إلى إعمال أو تعزيز حقوق الإنسان.

(٣٩) الوثيقة E/CN.4/2002/83، الفقرة ٢٧.

(٤٠) International Council on Human Rights Policy, "Taking Duties Seriously: Individual Duties in International Human Rights Law", 1999, preface, pp. 40-42.

ألف - جذور حقوق الإنسان العالمية الممتدة في السياقات التقليدية والثقافية المختلفة

٣٣- أوضحت دول كثيرة خلال اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن القيم التي تُشكّل عماد الإعلان تعكس ثقافات ومجتمعات متنوعة. فقد قالت إكوادور، على سبيل المثال، إنه "يمكن اكتشاف تعددية منشأ حقوق الإنسان عند قراءة مواد الإعلان". وأكدت باكستان تأييدها الكامل للمادة ١٩، المقتبسة من القرآن، فذكرت أن الإسلام "قد اعترف دون أي لبس بالحق في حرية الوجدان، معلناً أنه لا إكراه في الدين أو في الممارسات الدينية". وشددت الصين على أن الفكر الصيني قد ترك أثره في تطور أفكار حقوق الإنسان في العالم الغربي. وذكرت البرازيل أن "الإعلان لم يعكس وجهة نظر أي شعب بعينه أو أي مجموعة شعوب بعينها، كما أنه ليس تعبيراً عن أي عقيدة سياسية بعينها أو أي نظام فلسفي بعينه. بل إن الإعلان جاء ثمرة للتعاون الفكري والأخلاقي بين عدد كبير من الأمم؛ وهذا ما يفسر قيم الإعلان وأهميته وما يمنحه سلطة أخلاقية كبيرة"^(٤١).

٣٤- وبدا واضحاً أيضاً أنه كان يُراد من الإعلان أن يكون استشرافياً، أي أنه بصورة جزئية يرفع لواء حقوق لم تكن محمية من قبل. وحسبما أشار إليه مندوب الهند "لم تذكر الإعلانات السابقة حقوقاً مثل الحق في الأجر المتساوي عن العمل المتساوي؛ وحق الأمهات والأطفال في الحماية الاجتماعية، سواء كان الأولاد مولودين في إطار الزواج أو خارجه؛ والحق في التعليم؛ والمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء. وتعبّر هذه الحقوق عن نظام اجتماعي جديد وعن ديمقراطية حقه تقوم على العدالة الاجتماعية"^(٤٢).

٣٥- وأشار باحثون إلى أمثلة للقيم التقليدية التي يعكسها القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٤٣)، كمفهوم المساواة لدى قبيلة أكامبا في كينيا^(٤٤)، والقيمة الهامة التي توليها مجموعة الآكان الإثنية في غانا للكرامة الإنسانية^(٤٥)، والالتزام بالحكمة العادلة لدى مجموعة الأمهرة في إثيوبيا ومجموعة كوبا في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٤٦). ويضاف إلى ذلك، مفهوم شعوب الأنديز الأصلية،

(٤١) انظر A/PV.180 و PV.181 و PV.182 و PV.183. وحسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فإن "مجموعة القيم المشتركة" بين البشر هي تلك التي أدرجت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تضمن تقاليد ومنظورات ثقافية وسياسية شتى واعتمد بتوافق الآراء "بوصفه المعيار المشترك للإنجاز لكافة الشعوب والأمم". انظر UNDP, "Doing Justice: How informal justice systems can contribute, December 2006, pp. 33-35.

(٤٢) انظر A/PV.180 و PV.181 و PV.182 و PV.183.

(٤٣) انظر Makau Mutua, "The Banjul Charter and the African Cultural Fingerprint: an Evaluation of the Language of Duties", *Virginia Journal of International Law*, vol. 35, 1995, p. 346; Timothy Fernyhough, "Human Rights in Pre-colonial Africa" in Ronald Cohen, et al., eds., *Human Rights and Governance in Africa* (Florida, University Press of Florida, 1993); and Kwasi Wiredu, "An Akan Perspective on Human Rights", in Abdullahi Ahmed An-Na'im and Francis M. Deng (eds.), *Human Rights in Africa: Cross-Cultural Perspectives* (Washington, D.C., Brookings Institution, 1990).

(٤٤) Mutua, "The Banjul Charter" (see footnote 44), p. 350

(٤٥) Wiredu, cited in Mutua, *ibid.*, pp. 348-354

(٤٦) Fernyhough, "Human Rights in Pre-colonial Africa" (see footnote 44), pp. 62

أي مفهوم 'سوماك كاوساي'، الذي يقيم فكرة الرفاه ليس على الفرد، معزل عن الآخرين وإنما على العلاقة بين الفرد والمجتمع والطبيعة^(٤٧). وكلمة "أهيمسا"، وهي مبدأ من مبادئ بعض الأديان الهندية مثل الهندوسية والجاينية والبوذية، تعني نبذ العنف. وقد نجح موهانداس كارشاند غاندي في الترويج لمفهوم "أهيمسا" من خلال تطبيقه على جميع مجالات الحياة، ولا سيما على السياسة^(٤٨). وكان لحركة المقاومة السلمية التي قادها تأثير هائل في الهند، وهي أثارت إعجاب الرأي العام في البلدان الغربية وألهمت قادة حركات حقوق مدنية وسياسية شتى، بمن فيهم مارتين لوثر كينغ ونيلسون مانديلا^(٤٩). وتؤكد الديانة السيخية على مبدأ المساواة بين جميع أفراد البشر وترفض التمييز على أساس الطبقة أو المعتقد أو نوع الجنس^(٥٠).

٣٦- وأجرى المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية بحثاً في القوانين العرفية وإدارة العدل في المجتمعات الأصلية حول العالم. وكتب في تقريره قدم إلى لجنة مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤، أن القوانين العرفية للشعوب الأصلية متأصلة في التقاليد والأعراف المحلية، وعادة ما تلي احتياجات مجتمعات السكان الأصليين فيما يتعلق بالحفاظ على النظام والوفاء الاجتماعيين، وحسم النزاعات بشتى أنواعها، وطريقة التعامل مع المجرمين. وأضاف أن البلدان التي تمكنت من دمج احترام القانون العرفي للسكان الأصليين في نظمها القانونية الرسمية قد اكتشفت أن العدالة تحققت بشكل أكثر فعالية، ولا سيما عند التعامل مع القانون المدني وقانون الأسرة، ولكنها تحققت أيضاً في بعض مجالات القانون الجنائي، وبالتالي يبدو أن إيجاد نوع من التعددية القانونية يشكل وسيلة بناءة للتعامل مع النظم القانونية المختلفة القائمة على قيم ثقافية مختلفة^(٥١).

٣٧- ووفقاً للرابطة الأمريكية لدراسات علم الإنسان فإنه "للشعوب والجماعات حق عام في تحقيق قدراتها بشأن الثقافة... بشرط ألا تؤدي أنشطتها هذه إلى الإقلال من القدرات نفسها لدى الآخرين". وهم بذلك يؤكدون أهمية التنوع الإنساني. وأشارت الرابطة كذلك، في إعلانها المتعلق بدراسات علم الإنسان وحقوق الإنسان، إلى "أنها ومنذ زمن بعيد يساورها وسيبقى يساورها القلق كلما استخدمت الاختلافات بين البشر كأساس لإنكار حقوق الإنسان الأساسية"^(٥٢).

(٤٧) الوثيقة A/HRC/16/37، الفقرة ١٧.

(٤٨) Unto Tahtinen, *Ahimsa: Non-Violence in Indian Tradition*, London, Rider, 1976, pp. 116-124

(٤٩) انظر Placido P. D'Souza, ("Commemorating Martin Luther King Jr.: Gandhi's influence on King" SF Gate (*San Francisco Chronicle*), 20 January 2003; and Nelson Mandela, "The Sacred Warrior: The liberator of South Africa Looks at the Seminal Work of the Liberator of India", *Time*, 31 December 1999.

(٥٠) Satvinder Singh Juss, "The Secular Tradition in Sikhism" in *Rutgers Journal of Law and Religion*, vol. 11, spring 2010, p. 270

(٥١) الوثيقة E/CN.4/2004/80، الفقرة ٦٧.

(٥٢) انظر: www.aaanet.org

٣٨- وقد يساعد شرح مبادئ حقوق الإنسان الدولية بطرق يكون لها صدى في الثقافات والتقاليد المختلفة تعزيز احترام هذه الحقوق. وعلى سبيل المثال، وخلال حلقة نقاش في مجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع "القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد أفراد استناداً إلى توجههم الجنسي وهويتهم الجنسية"^(٥٣)، استشهد سفير جنوب أفريقيا، بصفتها مدير حلقة النقاش، بعقيدة "أوبونتو"، فقال:

إن جوهر عقيدة "أوبونتو" هو "إنني موجود لأنك موجود". وهي بذلك تنقل فكرة أننا جميعاً مرتبطون معاً بحكم إنسانيتنا المشتركة، وأنا نتحمل مسؤولية حماية بعضنا بعضاً وفقاً للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها في الواقع مفاهيم حقوق الإنسان لدينا^(٥٤).

باء- التأثير السلبي للقيم التقليدية على الفئات الضعيفة

٣٩- نشر أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة هم وهيئات المعاهدات ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كثيراً من الأعمال التي تؤكد أهمية ضمان عدم إغلاء "التقاليد" و"المواقف" و"الممارسات العرفية" على المعايير العالمية لحقوق الإنسان^(٥٥). وسلطت هذه الجهات الضوء على أن هذه المسميات كثيراً ما تستخدم لتبرير تهميش جماعات الأقليات، والإبقاء على أوجه انعدام المساواة بين الجنسين، والتمييز والعنف، وعلى الحاجة المقابلة إلى وضع هذه المسميات في سياق قوامه حقوق الإنسان.

٤٠- وفي تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حلقة العمل المتعلقة بالقيم التقليدية للبشرية، وُجّه الاهتمام إلى أن تصوّر ما يدخل في "القيم التقليدية" أمر يتسم بقدر كبير من الذاتية ويتوقف على بنية القوى المجتمعية. وأشار إلى أن بعض الممارسات والمواقف المناقضة للكرامة البشرية مستمدة من القيم التقليدية. فكثيراً ما يُتَّحجج بالتقاليد لتبرير إبقاء الأمور على حالها، وعدم مراعاة الواقع الذي يبيّن أن التقاليد والثقافات والمعايير الاجتماعية قد ظلت دائماً تتطور وتتواصل تطورها مع الزمن؛ أما النهج القائم على حقوق الإنسان فهو على النقيض من ذلك يتطلب تغيير الوضع القائم لضمان الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وأكبر المستفيدين من الوضع القائم هم أكثر قابلية للجوء إلى التقاليد

(٥٣) عُقدت حلقة النقاش عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/١٩، الفقرة ٢.

(٥٤) انظر: www.unmultimedia.org/tv/webcast/2012/03/panel-discussion-sexual-orientation-and-gender-identity.html

(٥٥) انظر الوثيقة E/CN.4/2006/61/Add.5، الفقرات ٩ و ٢٠ و ٧٦ و ٨٠؛ والوثيقة A/HRC/4/34، الفقرة ٤٧؛ والوثيقة A/HRC/18/35/Add.5، الفقرة ٦٧؛ والتوصيات العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: رقم ١٩، الفقرتان ١١ و ٢٣؛ ورقم ٢١، المادة ١٦، الفقرتان ٢١ و ٢٢؛ وإعلان ومنهاج عمل بيجين، الفقرة ١١٩؛ والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، "الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال"، صحيفة وقائع حقوق الإنسان رقم ٢٣ (١٩٩٥).

للمحافظة على السلطة والامتيازات، وأيضاً للتحدث باسم التقاليد، بينما يكون أكثر المهمشين والمتضررين هم الخاسر الأكبر من النهج القائم على القيم التقليدية لإعمال حقوق الإنسان. وقد أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم ١٩ إلى أن المواقف التقليدية التي تعتبر المرأة تابعة للرجل أو ذات أدوار نمطية هي مواقف تدمم الممارسات الشائعة التي تنطوي على العنف أو الإكراه، مثل العنف وإساءة التصرف في الأسرة، والزواج بالإكراه، والوفيات بسبب المهر الذي تدفعه الزوجة، والهجمات بالحامض الحارق، وختان الإناث. وأوجه التعصب والممارسات هذه قد تبرر العنف القائم على نوع الجنس على أساس أنه شكل من أشكال تبعية المرأة أو التحكم فيها.

٤١- وأشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه إلى أن النسبية الثقافية كثيراً ما تكون ذريعة للتغاضي عن الممارسات اللاإنسانية والتمييزية ضد المرأة في المجتمع، وإلى أن "المشكلات الناجمة عن النسبية الثقافية، وما ستترتب عليها من آثار بالنسبة إلى حقوق المرأة، ستكون، في القرن المقبل، إحدى أهم القضايا في مجال حقوق الإنسان الدولية"^(٥٦). وكررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الإعراب عن قلقها لاستمرار الممارسات والتقاليد والمواقف القائمة على السلطة الأبوية والقوالب النمطية المتجذرة التي تدمم التمييز ضد النساء، وهي ما زالت تعرب عن قلقها إزاء عدم قيام الدول باتخاذ إجراءات فعالة ومنهجية لتغيير القوالب النمطية والقيم والممارسات التقليدية السلبية أو القضاء عليها^(٥٧). ويرد تحليل مماثل في الفقرة ١١٩ من إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٥٨). وفي سياق حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية، أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مسؤولية الدول "عن مكافحة الممارسات الضارة برفاه شخص أو مجموعة من الأشخاص"، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ومزاعم ممارسة السحر"^(٥٩).

٤٢- ومن المهم الإشارة إلى أن من يعارضون الأنماط الجنسانية المجتمعية القائمة على القيم التي يُقال إنها تقليدية أو ثقافية أو دينية يتعرضون بشكل خاص لخطر العنف ولانتهاكات حقوق الإنسان. فقد أشارت المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان في تقرير أعدته عن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتناولون القضايا الجنسانية، إلى أن النساء المدافعات عن حقوق الإنسان أكثر عرضة من نظرائهن الذكور لبعض أشكال العنف وغير ذلك من الانتهاكات، والتعامل والإقصاء والتكذيب. ويعود السبب في ذلك أحياناً إلى أنه يُنظر إليهن

(٥٦) الوثيقة E/CN.4/2002/83، الفقرة ١.

(٥٧) الوثائق CEDAW/C/LSO/CO/1-4 و CEDAW/CEGY/CO/7 و CEDAW/C/USR/CO/7 و CEDAW/C/ZAF/CO/4 و CEDAW/C/LAO/CO/7 و CEDAW/C/UZB/CO/4 و CEDAW/C/LBR/CO/6 و CEDAW/C/PNG/CO/3 و CEDAW/C/BFA/CO/6 و CEDAW/C/TUV/CO/2 و CEDAW/C/TZA/CO/6 و CEDAW/C/DJI/CO/1-3 و CEDAW/C/CIV/CO/1-3 و CEDAW/C/TCD/CO/1-4.

(٥٨) انظر أيضاً صحيفة وقائع حقوق الإنسان رقم ٢٣ (الصادرة عن المفوضية السامية) المتعلقة بالممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال.

(٥٩) الوثيقة E/C.12/GC/21، الفقرة ٦٤.

كمتحديات للسنن والتقاليد والآراء والأنماط المقولبة الاجتماعية - الثقافية بشأن الأثوثة والميل الجنسي ودور المرأة ومكانتها في المجتمع^(٦٠). وشددت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية على أن الحقوق الثقافية تشمل حق عدم المشاركة في تقاليد وأعراف وممارسات بعينها، لا سيما تلك التي تنطوي على انتهاك لحقوق الإنسان وكرامته، وتشمل كذلك حق إعادة النظر في التقاليد والقيم والممارسات القائمة وإعادة التفاوض بشأنها أياً كان مصدرها^(٦١).

٤٣ - وكثيراً ما توجّه الانتهاكات التي تُبرر بالقيم التقليدية أو الثقافية أو الدينية ضد جماعات الأقليات أو الجماعات المحرومة التي لا تكون في وضع يسمح لها بالتأثير في الخطاب السائد الذي يحدد قيم المجتمع المهيمن أو الجماعة المهيمنة. ورأى المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، في تقرير قدّمه إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١١، أن علاقات الأسياد - الأرقاء التي لا تزال قائمة في أحد البلدان تعكس انعدام المساواة الهيكلية الناجم عن المواقف التمييزية المتجذرة بعمق حيال الشعوب الأصلية. ويبدو أن هذه المواقف قد ترسخت في نفوس قطاعات المجتمع من الشعوب الأصلية ومن غير الشعوب الأصلية ترسخاً كبيراً أدى إلى تقبل ديناميات هذه القوة المدمّرة بين العناصر القوية والعناصر الضعيفة في المجتمع^(٦٢).

٤٤ - وليس التأثير السلبي للممارسات التقليدية مسألة مطروحة فقط في البلدان غير الغربية. فقد حذرت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء وأسبابه وعواقبه من لف الثقافة غير الغربية بطابع من الغموض واختزالها في تجليات رمزية أو طقوسية أو ما يسمى بالتجليات "التقليدية"^(٦٣).

جيم - تسخير القيم التقليدية لإعمال حقوق الإنسان

٤٥ - يمكن تعزيز فعالية الاستراتيجيات الرامية إلى النهوض بحقوق الإنسان والقضاء على الممارسات الضارة إذا ما استند فيها إلى حجج تقوم على العناصر الإيجابية للقيم التقليدية. فعلى سبيل المثال، يمكن لبعض التقاليد في شرق آسيا أن تكون فعالة في تعزيز احترام حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي. وإذا كانت دبلوماسية حقوق الإنسان توصي في نهاية المطاف إلى إقناع الآخرين بقيمة هذه الحقوق، فهذا مسعى يمكن ترجيح كفة النجاح فيه إذا ما أُسس على تقاليد ثقافية محلية بدلاً من تحديدها. وتأسيس ممارسات حقوق الإنسان على قيم تقليدية خطوة أقدر على أن تؤدي إلى التزام طويل الأجل بأفكار حقوق الإنسان وممارستها من خلال إرساء تملك هذه المعايير^(٦٤).

(٦٠) الوثيقة A/HRC/16/44، الفقرة ٢٣.

(٦١) الوثيقة A/67/287، الفقرتان ٢٥ و ٢٨.

(٦٢) الوثيقة A/HRC/18/35/Add.5، الفقرة ٦٧.

(٦٣) الوثيقة A/HRC/4/34، الفقرة ٤٦.

(٦٤) Daniel Bell, "The East Asian Challenge to Human Rights: Reflections on an East West Dialogue", *Human Rights Quarterly*, vol. 18, August 1996.

٤٦- وفي هذا الصدد، سلّمت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بأن هذا النهج يعيد الاعتبار للعناصر الإيجابية من الثقافة المحلية ويعززها، وذكرت أن النجاح في المحافظة على القيم المتفق عليها عالمياً يتطلب الانخراط المنهجي في "تفاوض ثقافي" يُؤكّد فيه على العناصر الثقافية الإيجابية ويُكشف فيه النقاب عن عناصر الاضطهاد في الخطاب القائم على الثقافة. وخلافاً لما قد يدعيه أو يخشاه البعض، فإن هذا الانخراط الثقافي لا ينال من الثقافة المحلية أو يشوهها بل هو بالأحرى يعترض على جوانبها التمييزية أو الاضطهادية. وأضافت أن التفاوض بشأن الثقافة مع وضع شواغل حقوق الإنسان في الاعتبار يسهم أيضاً في تسخير العناصر الإيجابية للثقافة المحلية لدفع حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين إلى الأمام، الأمر الذي يعيد أيضاً للثقافة اعتبارها^(٦٥).

٤٧- وفي حين أشارت المقررة الخاصة إلى أننا، في وقت يشهد فيه الخطاب القائل بالنسبية الثقافية، بحاجة إلى التدرع صراحة بحقوق الإنسان العالمية والدفاع عن المبادئ التي كافحت من أجلها النساء حول العالم وهن يشعرن بقدر أكبر وليس أقل من الاعتزاز^(٦٦)، فإنها قدمت عدداً من الأمثلة وُفقّ فيها المدافعون عن حقوق المرأة إلى تعبئة تعابير ثقافة فنية ورمزية، ومن ذلك استخدام حركات نسائية محلية في شمال المكسيك لغة حقوق الإنسان من خلال إدماجها في أعمال رمزية للتصدي لثقافة الإفلات من العقاب والعنف ضد المرأة؛ وتذكّر نساء فرنسيات بلباس "ماريان"، رمز تحرير فرنسا، للفت الانتباه إلى العنف القائم على نوع الجنس؛ والاجتماع الذي عقده في القاهرة مجموعة من علماء الإسلام أصدرت عدة توصيات تعترف بأن تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى "عادة قديمة يؤسى لها" وتتعارض مع تعاليم الإسلام^(٦٧).

٤٨- ويمكن لحقوق الإنسان والقيم التقليدية الالتقاء بأوجه متعددة. فالصكوك الدولية التي تحمي حقوق الإنسان واتفاقيات منظمة العمل الدولية وتوصياتها قد عززت الحوار الاجتماعي باعتباره وسيلة لتوطيد الكرامة البشرية وحرية العمال. ويمكن من خلال هذا المنحى للقيم التقليدية أن تكون بمثابة قنوات للنهوض بحقوق الإنسان وإعمالها.

٤٩- وقد اتخذ كثير من الدول خطوات إيجابية لاعتماد قوانين قائمة على القيم التقليدية والدينية بهدف إحداث تغييرات تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ففي مصر، نجحت الحركة النسائية في العمل على اعتماد قانون في عام ٢٠٠٠ يعطي المرأة الحق في إنهاء عقد الزواج من طرف واحد، بالاستناد إلى حق "الخلع" الذي هو مفهوم من مفاهيم الشريعة، وهو ما حقق المساواة مع الرجال الذين كانوا ينفردون بحق إنهاء عقد الزواج من طرف واحد بواسطة الطلاق. ولكن هذا القانون، الذي يحترم كرامة المرأة، قد تعرض لبطون

(٦٥) الوثيقة A/HRC/4/34، الفقرتان ٥٢ و٥٣.

(٦٦) المرجع نفسه، الفقرة ٥٦.

(٦٧) المرجع نفسه، الفقرات ٥٣-٥٥.

قضائية ودستورية واسعة النطاق، كما شهد مؤخراً محاولات برلمانية لإلغائه. ومع ذلك ظل هذا القانون ساري المفعول وهو يساعد في تعزيز المساواة لأنه في المقام الأول يقوم على القيم التقليدية التي تقبلها الشريعة^(٦٨).

٥٠ - وعلى الرغم من أن العقلية "التقليدية" ما زالت هي إحدى العقبات الرئيسية أمام محاربة التمييز ضد طائفة الداليت^(٦٩)، فإن حكومات الهند ونيبال وسري لانكا قد اتخذت عدة خطوات لحظر ممارسة "النبد"؛ وعلى سبيل المثال، يتضمن الدستور الهندي أحكاماً خاصة تستهدف ممارسة التمييز بين الطبقات، وسنت الحكومة عدة قوانين، بما فيها قانون حماية الحقوق المدنية (مكافحة النبد)^(٧٠).

٥١ - والأمثلة الإيجابية الواردة أعلاه بشأن استخدام الثقافة والتقاليد المحلية لتعزيز احترام حقوق الإنسان والقضاء على الممارسات وأوجه الحيف الضارة تُبرز الدور الذي يمكن أن تؤديه القيم التقليدية التي تشكل دعامة وعماد المعايير الدولية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

رابعاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق القيم التقليدية

ألف - دور التثقيف بحقوق الإنسان عن طريق القيم التقليدية

٥٢ - أكدت هيئات المعاهدات مراراً على أهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان كوسيلة لإعمال هذه الحقوق. وأشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم ٣، إلى أن التدابير التثقيفية هي من بين الخطوات التي يتعين على الدول اتخاذها للوفاء بالتزامها بإعمال الحقوق الواردة في العهد. وبالمثل، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٢٨، أن التدابير التي تتخذها الدول لتحقيق المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة يجب أن تشمل تثقيف الجمهور.

٥٣ - وأشارت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٤/٤٩ الذي أعلنت بموجبه عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، إلى أن التعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية هو في حد ذاته حق من حقوق الإنسان، وشرط أساسي لإعمال حقوق الإنسان وتطبيق الديمقراطية والعدالة الاجتماعية. بالإضافة إلى ذلك أعلنت الجمعية العامة، في إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، أن لكل فرد حق الاطلاع على المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وطلب هذه المعلومات وتلقيها وينبغي أن تتاح له فرصة الاستفادة من التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان^(٧١).

(٦٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٨، (A/56/38)، الفقرة ٣٢٣.

(٦٩) الوثيقة CERD/C/452/Add.2.

(٧٠) الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2001/16، الفقرة ٢٢(أ).

(٧١) قرار الجمعية العامة ١٣٧/٦٦، المرفق، المادة ١.

٥٤- وتنص المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل على أن أهداف التعليم تشمل احترام حقوق الإنسان والسلام والتسامح والمساواة، فضلاً عن احترام القيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل. وأكدت اللجنة في تعليقها العام رقم ١ على الحاجة إلى النظر إلى الحقوق ضمن إطارها الأخلاقي أو الأدبي أو الروحي أو الثقافي أو الاجتماعي الأوسع، وعلى أن تكون معظم حقوق الطفل داخلة في صلب قيم المجتمعات المحلية وغير مفروضة من الخارج على الإطلاق.

٥٥- وأشارت لجنة حقوق الطفل كذلك، في تعليقها العام رقم ١، إلى أنه من الضروري أن يؤدي التعليم في مجال حقوق الإنسان إلى تعريف الطفل بقيم حقوق الإنسان وأن هذا التعليم عملية تستمر مدى الحياة وتبدأ بالتفكير في هذه الحقوق في غمار الحياة اليومية للطفل وتجاربه. وتنعكس مسؤولية ربط حقوق الإنسان بالتجربة الخاصة للشخص في توصية اللجنة التي تدعو إلى أن تستحدث الدول أساليب مبتكرة، وخاصة على الصعيد المحلي، في سياق سعيها إلى تعزيز التوعية بحقوق الإنسان^(٧٢).

٥٦- وفي سياق الالتزامات الواقعة على عاتق الدول، يمكن أن يؤدي مفهوم القيم التقليدية دوراً مفيداً. ففي الفقرة ٣ من المادة ٥ من إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، ذكرت الجمعية العامة أنه "ينبغي أن يشمل التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان مختلف الحضارات والأديان والثقافات والتقاليد الخاصة بشتى البلدان، على النحو الذي يعكسه الطابع العالمي لحقوق الإنسان، وأن يعمل على إثرائها وأن يستمد منها الإلهام". وفي بيان أدلى به المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن السنة الدولية للتقارب بين الثقافات، أشار المدير التنفيذي إلى أن أعمال منظمته في مجال الثقافة تقوم على مبادئ مفادها، في جملة أمور، أن "حقوق الإنسان يمكن الاعتراف بها واستيعابها من خلال نهج يراعي الثقافة ويوفر الأساس والدعم الاجتماعيين للنهج القانوني ويبني على القيم الثقافية الإيجابية والتفسيرات الدينية التي تعزز مبادئ حقوق الإنسان"^(٧٣). وذكرت أيضاً خطة العمل العالمية المتعلقة بالتعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية أن أحد التحديات الرئيسية في المستقبل هو تعزيز الطابع العالمي لحقوق الإنسان عن طريق ترسيخ هذه الحقوق في التقاليد الثقافية المختلفة^(٧٤). وعليه، فإن إيجاد تفسير أفضل للسياقات الثقافية والتقليدية المختلفة يمكن أن يحسّن فهم الإطار الدولي لحقوق الإنسان؛ أما حين لا تتسق القيم التقليدية أو الثقافية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان فإن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يمكن أن يساعد الدول على الوفاء بمسؤوليتها عن تغيير الأفكار المسبقة أو القوالب النمطية الضارة أو عن القضاء عليها^(٧٥).

(٧٢) الوثيقة CRC/C/GTM/CO/3-4، الفقرة ٢٩.

(٧٣) UNFPA, "Promoting International Development Through a Cultural Lens" 21 April 2010. Available from, www.unfpa.org/public/home/news/pid/5392.

(٧٤) خطة العمل العالمية بشأن التعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية، متاحة على الرابط التالي: www.unesco.org/webworld/peace_library/UNESCO/HRIGHTS/342-353.HTM.

(٧٥) انظر مثلاً اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٥.

باء- المؤسسات الاجتماعية ونقل القيم

٥٧- أشار مجلس حقوق الإنسان، في قراره رقم ٣/١٦، إلى أهمية دور الأسرة والجماعة والمجتمع والمؤسسات التربوية في التمسك بالقيم التقليدية ونقلها، وهو ما يساهم في تعزيز احترام حقوق الإنسان وزيادة قبولها على مستوى القواعد الشعبية.

٥٨- ويجب التأكيد على أن الأسر نفسها متنوعة وأن "الأسرة يختلف شكلها باختلاف النظم الثقافية والاجتماعية والسياسية"، كما أشارت إلى ذلك الجمعية العامة في قرارها ١٤٧/٥٨^(٧٦). وكذلك، أشارت لجنة حقوق الطفل إلى أن "الأسرة"، بالمعنى المقصود في الاتفاقية، تشير إلى مجموعة متنوعة من الترتيبات التي يمكن أن تزود الطفل الصغير بالرعاية والحنو والنمو، بما في ذلك الأسرة النووية والأسرة الممتدة والترتيبات التقليدية والعصرية الأخرى المرتكزة على المجتمع، شريطة اتفاق هذه الترتيبات مع حقوق الطفل ومصالحه الفضلى^(٧٧).

٥٩- إن المؤسسات التي تشكل السياق الذي يعيش فيه الفرد حياته تجعله يألف مجتمعه وتصوغ قيمه. وفي الوقت نفسه، لوحظ أن هذه المؤسسات يمكنها أن تنقل قيماً إيجابية تتسق وحقوق الإنسان الدولية، ولكنها قد تكون كذلك مواقع لنقل قيم سلبية تقوّض حقوق الإنسان^(٧٨).

٦٠- وللأطفال الصغار قدرة خاصة على تشرب القيم من أسرهم وجماعاتهم ومن المؤسسات التعليمية. وقد أدلى سبعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، في اليوم العالمي للتنوع الثقافي من أجل الحوار والتنمية، ببيان بشأن التنوع الثقافي، قالوا فيه:

على الدول أن تعتمد تدابير تؤدي إلى إيجاد وحفظ الحيز المفتوح والضروري لممارسة الحريات الثقافية ولتمكين الأفراد والجماعات من التعامل مع التغييرات الثقافية وإدارتها بطريقة تشاركية، والحفاظ على تراثهم الثقافي وتطويره ونقله. وفي هذا الصدد، تمارس المؤسسات التعليمية دوراً حيوياً لأن في شأنها إما أن تغرس روح التسامح وإما أن تعزز التوترات، حتى في سن مبكرة. ولذلك ينبغي التأكيد على التعليم المستنير الذي يُلقن الأطفال الاعتراف بالتنوع القائم وتقدير قيمته.

٦١- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تعليقها العام رقم ١٩ أن العنف الأسري هو أحد أسوأ أشكال العنف ضد المرأة، وأنه يسود في جميع المجتمعات. "وفي إطار العلاقات الأسرية، تتعرض النساء من جميع الأعمار للعنف بجميع أنواعه التي ترسخها المواقف التقليدية"^(٧٩).

(٧٦) قرار الجمعية ٢٧٧/٦٥، الفقرة ٤٣. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٤٧/٥٩ ودإ-٢/٢٦، الفقرة ٣١.

(٧٧) التعليق العام رقم ٧، الفقرة ١٥.

(٧٨) الوثيقة A/HRC/19/41، الفقرتان ٦٦ و٦٧.

(٧٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق ٣٨، (A/47/38) الفقرة ٢٣، والوثيقة A/HRC/13/39/Add.3، الفقرة ٣٧، والوثيقة E/CN.4/1997/47، الفقرة ٨.

٦٢- وقد وجدت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، خلال زيارتها القطرية، أن القيود الاجتماعية الثقافية المرتبطة بهيكل الأسرة وبالدين والتقاليد تشكل رادعاً كبيراً للنساء يمنعهن من التبليغ عن العنف، ولا سيما حين يقع داخل المنزل، وأن هذا العنف المتزلي كثيراً ما يُقبل كجزء عادي من الحياة الأسرية، وخاصة بسبب التصورات الراسخة المرتبطة بالحفاظ على شرف الأسرة، وتبعية المرأة اجتماعياً واقتصادياً للزوج والأقرباء الذكور، والخوف من نبذ العائلة والمجتمع في حال التبليغ عن العنف^(٨٠).

٦٣- ولذلك فمن المهم بصورة خاصة أن تتخذ الدول خطوات لضمان أن تكون القيم التي تنشرها المؤسسات الاجتماعية متسقة مع حقوق الإنسان. ويُسلم إعلان ومنهاج عمل بيجين بسطة هذه المؤسسات والدور الذي يمكن أن تؤديه في تشكيل القيم، حيث يرد في الفقرة ١٢٠ ما يلي:

ويمثل وضع نهج كلي ومتعدد التخصصات للمهمة التي تمثل تحدياً المتعلقة بالعمل على جعل الأسر والمجتمعات المحلية والدول خالية من أعمال العنف ضد المرأة أمراً ضرورياً ويمكن تحقيقه. ولا بد أن تشجع المساواة والمشاركة بين الرجل والمرأة، واحترام كرامة الإنسان، في جميع مراحل التنشئة الاجتماعية. وينبغي أن تعزز نظم التعليم احترام الذات والاحترام المتبادل والتعاون بين المرأة والرجل.

٦٤- وتتحمل الدول المسؤولية ليس فقط عن اتخاذ تدابير استباقية لتثقيف الأفراد بشأن حقوق الإنسان، بل أيضاً عن ضمان أن تنقل المؤسسات التي تصوغ رؤية الفرد قيماً تتسق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومن ثم تسلم لجنة حقوق الطفل بأن المسؤولية الأولى في تنشئة الطفل ونمائه تقع على الوالدين أو الأوصياء القانونيين، لكنها أكدت أيضاً مسؤولية الدول في نهاية المطاف فيما يتصل بضمان حماية حقوق الطفل من خلال اتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية لحمايته من العنف والاعتداء (بما فيه الاعتداء الجنسي) والإهمال وإساءة المعاملة والاستغلال عندما يكون تحت رعاية والديه أو أوصيائه القانونيين. وينبغي أن تتولى الدول، كما أشارت إليه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وضع وتطبيق برامج تثقيفية ترمي إلى تعزيز حقوق الإنسان، من أجل "تكثيف التعاون... مع منظمات المجتمع المدني والمجموعات النسائية وقادة المجتمع المحلي والزعماء التقليديين والدينيين، فضلاً عن المدرسين ووسائل الإعلام"^(٨١).

(٨٠) الوثيقة A/HRC/17/26/Add.3، الفقرة ٦٤.

(٨١) الوثيقة CEDAW/C/NGA/CO/6.

جيم - الممارسات الجيدة

٦٥ - لكي يتحقق احترام حقوق الإنسان في العالم، من الأهمية بمكان تعزيز إدراك هذه الحقوق بجميع أبعادها وتملكها. ويظهر تاريخ حقوق الإنسان أن هذه الحقوق تبلورت نتيجة لتنامي الوعي بمسألة الكرامة الإنسانية. فمثلاً، أسهمت نزعة النقد النسائية في تعزيز فهم حقوق الإنسان. ويتطلب النهوض بحقوق الإنسان تصوراً شمولياً يقترن بالموارد التي تتيحها التكنولوجيات الجديدة وآليات التعليم على نحو يعزز التعلم التشاركي والديمقراطي. وينبغي أن تكون الأساليب منسجمة مع مضمون حقوق الإنسان. وثمة أمثلة شتى على ذلك في العالم لدول وهيئات أخرى تطوّر برامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان تعترف بالدور الذي تضطلع به المؤسسات الاجتماعية الميمنة أعلاه في نقل القيم، وتسعى جاهدة لضمان أن تكون القيم المنقولة قيماً تعزز وتحمي حقوق الإنسان وبالتالي تسهم في تطبيق معايير حقوق الإنسان على أرض الواقع.

٦٦ - ففي إندونيسيا، كُلف الفريق العامل الوطني لنشر حقوق الإنسان وتعزيزها، بمهمة إعداد إطار وطني للترويج الداخلي للنظام الدولي لحقوق الإنسان. وإدراكاً من الفريق العامل للدور الهام الذي يؤديه قادة الرأي داخل المجتمع في نقل القيم، عمل الفريق بتعاون وثيق مع هذه الجهات الفاعلة بغية تحديد القيم العالمية المألوفة في التقاليد الثقافية والدينية في إندونيسيا التي يمكن استخدامها أساساً لإدخال المعايير الدولية لحقوق الإنسان والترويج لها بطريقة تكون ذات صلة بتجارب السكان المحليين وفهمهم^(٨٢).

٦٧ - وحظي الفريق العامل بدعم أصحاب المصلحة المعنيين بفضل إشراكه لهم في العملية، ونتيجة لذلك جرى تدريب هؤلاء في إطار البرنامج على استخدام المناهج التي أعدت. والهدف هو مساعدة السكان على اكتساب فهم أفضل لمفاهيم حقوق الإنسان عن طريق استخدام القيم التقليدية المألوفة لديهم أصلاً والاستعانة بجهات فاعلة هامة متعددة داخل مجتمعاتهم للترويج لحقوق الإنسان انطلاقاً من هذه القيم. ويأخذ البرنامج على محمل الجد أهمية الأسر والمجتمعات والجماعات والمؤسسات التعليمية في نقل القيم، ويوجه طاقاته نحو ضمان أن تعزز القيم المنقولة حقوق الإنسان وتحميها.

٦٨ - وقد اتسم هذا البرنامج بالأهمية لتعاونه مع الزعماء الدينيين الإسلاميين، الذين يعتقد بعضهم أن لا حاجة لتعليم حقوق الإنسان بشكل محدد بالنظر إلى التوافق الذي يرونه قائماً بين حقوق الإنسان والقيم التي يتضمنها الإسلام. وبينما توجد بالفعل قيم مشتركة، فإن إدراجها بلغة حقوق الإنسان يكفل الحماية العالمية لجميع الأفراد.

(٨٢) Mashadi Said, "Human Rights Advocacy Utilizing Religious Perspectives and Opinion Leaders: Promoting National Human Rights Education in Indonesia", p. 24, Available from www.newtactics.org/sites/newtactics.org/files/Said_Advocacy_update2007.pdf

٦٩- وفي كمبوديا، يقوم برنامج منهجية تعليم حقوق الإنسان، الذي أطلقه المعهد الكمبودي لحقوق الإنسان ووزارة التعليم والشباب والرياضة الكمبودية، باستخدام القيم المرتبطة بالبوذية كأدوات لتفسير المعايير الدولية لحقوق الإنسان^(٨٣). ويجري تنفيذ هذا البرنامج في المؤسسات التعليمية، وتحديداً في المدارس الابتدائية والمدارس الثانوية^(٨٤). وستولى المعهد تدريب جميع معلمي المدارس الابتدائية والمدارس الثانوية في البلد، الذين يفوق عددهم ٧٠.٠٠٠ معلم، على تدريس حقوق الإنسان وفقاً للمنهجية الموضوعية^(٨٥). وبهذه الطريقة يهدف البرنامج إلى إنشاء جماعة من معلمي حقوق الإنسان. ويأمل المعهد كذلك، من خلال تركيزه على تلامذة المدارس، في إيصال رسالة حقوق الإنسان إلى الأسر والمجتمع ككل. ويُسلّم في البرنامج بأن للمدارس مكانة مركزية في تطوير المجتمع وأن المدارس، بفضل تميمتها لإمكانات المتعلمين، ستسلّح الأفراد بما يلزمهم للعيش في المجتمع^(٨٦).

٧٠- وينبغي تطوير برامج تعليمية تعزز حقوق الإنسان وتحميها. ومن شأن هذه البرامج أن تمنح الأطفال الثقة اللازمة للمطالبة بحقوقهم، فضلاً عن المهارات والوسائل الضرورية لتعزيز حقوق الآخرين وحمايتهم. وقد أعدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مبادئ توجيهية لتدريس الأطفال تأخذ في الاعتبار تأكيد لجنة حقوق الطفل على أن تجربة الطفل ينبغي أن تكون محوراً لهذا التعليم، من خلال ربط حقوق الإنسان بقيم يستطيع الطفل فهمها^(٨٧). وتقتصر المبادئ التوجيهية أن يكون أساس تدريس حقوق الإنسان هو بحث قيم الحياة والحرية والعدالة والمساواة والطابع الهدام للحرمان والمعاناة والألم. ويمكن من خلال مناقشة هذه القيم العالمية تقديم حقوق الإنسان إلى التلاميذ على نحو تدريجي يرسى هذه الحقوق فوق أرضية تقوم على القيم المفهومة عالمياً. ويمكن في الحالات المناسبة نقل القيم عبر الثقافة والتقاليد المحلية من أجل توضيح القيم العالمية لحقوق الإنسان وضمان تملكها محلياً. ومن شأن ذلك أن يساعد كل شخص على إبداء تشبته بهذه القيم وتحفزه للدفاع عنها والنهوض بها.

(٨٣) Viola B. Georgi and Michael Seberich (eds.), "International Perspectives in Human Rights Education" 2004. متاح في:

www.bertelsmann-stiftung.de/bst/de/media/xcms_bst_dms_14994_14995_2.pdf

(٨٤) *Human Rights Education in Asian Schools*, vol. II, "Human Rights Teaching Methodology in Cambodian Primary and Secondary Schools". متاح في:

www.hurights.or.jp/archives/human_rights_education_in_asian_schools/section2/1999/03/human-rights-teaching-methodology-in-cambodian-primary-and-secondary-schools.html

(٨٥) *Human Rights Education in Asian Schools*, vol. I, "Human Rights Education in Cambodian Schools: The Experience of the Last Three Years". متاح في:

http://www.hurights.or.jp/archives/human_rights_education_in_asian_schools/section2/1998/03/human-rights-education-in-cambodian-schools---the-experience-of-the-last-three-years.html

(٨٦) United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, *Guidelines on Intercultural Education*, p. 10. متاح في: <http://unesdoc.unesco.org/images/0014/001478/147878e.pdf>

(٨٧) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "مبادئ تدريس حقوق الإنسان، أنشطة عملية للمدارس الابتدائية والثانوية"، ٢٠٠٤. وثيقة متاحة في: www.ohchr.org/Documents/Publications/ABCCchapter1en.pdf

٧١- وتُعطي ورقة دراسة أعدها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن دور نظم العدالة غير الرسمية أمثلة عديدة عن مبادرات صيغت لتعزيز احترام المعايير الدولية في نظم العدالة غير الرسمية والتقليدية وذلك عن طريق جعل السياق المحلي هو إطار تعليم حقوق الإنسان^(٨٨).

٧٢- وعند وضع برامج تقدم مفهوم حقوق الإنسان عن طريق القيم التقليدية المألوفة، من المهم أن تخدم هذه القيم الهدف المتمثل في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وكما هو مبين أعلاه، قد يساء تسخير القيم التقليدية لتبرير التمييز أو لإخضاع جماعات الأقليات أو الجماعات المهمشة. ويجب الحرص على ضمان أن تبقى المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات مكانة عظمى عند إعداد برنامج لتعليم حقوق الإنسان. وقد يكون استخدام القيم التقليدية التي تكون موضع ألفة وقبول أكبر من جانب الأفراد والجماعات أداة لإدخال المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتعزيز قبولها وإعمالها؛ لكن يجب ألا تُقدّم هذه القيم أبداً كبديل عن المعايير الدولية، وذلك نظراً إلى غموض مضمونها وعدم موضوعيتها وعدم وضوحها بشكل عام بالمقارنة بحقوق الإنسان.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

٧٣- إن إعمال الحقوق التي كرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغيرها من الصكوك الدولية ما فتئ يشكل عملية صعبة ومستمرة تتعاون الدول من مختلف الخلفيات الثقافية والدينية على النهوض بها عالمياً. ويوجد فهم متزايد للمعايير العالمية لحقوق الإنسان كما تنعكس هذه المعايير على نحو متزايد في سياسات وأنشطة المنظمات الإقليمية التي اعتمدت آليات عالمية لحماية حقوق الإنسان. فقد أنشأت هذه المنظمات ليس لجناً فحسب، بل أيضاً محاكم، ليصبح بذلك من الممكن النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وكذلك في الشكاوى الفردية، في الوقت الذي تواصل فيه مراعاة السمات المميزة لثقافات البلدان الأعضاء فيها ودياناتها وتقاليدها الثقافية.

٧٤- وقد ظلت عملية إدكاء وعي الناس على مستوى القواعد الشعبية بالمعايير والقواعد العالمية لحقوق الإنسان وتعزيز قبولهم بها وإعمالها لها عملية صعبة للغاية؛ ومن شأن تحسين فهم القيم التقليدية الإيجابية التي تشكل عماد المعايير والقواعد العالمية وتعزيز هذه القيم أن يؤدي دوراً مفيداً في هذا الصدد.

(٨٨) Ewa Wojkowska, "Doing Justice: How informal justice systems can contribute", UNDP, December 2006, pp. 33-35.

٧٥- وقد توصل المجتمع الدولي إلى توافق في الآراء مفاده أن لكل شخص حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبموجب القانون الدولي، تقع على جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، مسؤولية تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتهم. والكرامة متأصلة في شخص الإنسان ولا يمكن فصلها عن المساواة وعدم التمييز. أما الحرية فهي مجال عمل الفرد ومعتقداته وآرائه، على نحو يخلو من تدخل الدولة.

٧٦- وتقع على الدول، وأحياناً على الفاعلين من غير الدول، مسؤولية اتخاذ تدابير مطردة ومنهجية لتغيير أو إزالة القوالب النمطية والممارسات السلبية الضارة والتمييزية المبررة بالقيم التقليدية؛ كما أنها تُشجّع على تحديد التقدم المحرز في هذا المجال عند تقديم تقاريرها إلى الآليات الدولية لرصد حقوق الإنسان. ويمكن كذلك، من خلال التثقيف بحقوق الإنسان، تشجيع الأفراد على ممارسة مسؤوليتهم في هذا الصدد من خلال العمل على تعزيز تمتع الجميع بحقوق الإنسان واحترامها والالتزام بها.

٧٧- ويمكن للقيم التقليدية التي تنسجم مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن تكون أداة مفيدة في النهوض بحقوق الإنسان على الصعيد الدولي وفي حمايتهم وإعمالها في سياقات اجتماعية وثقافية مختلفة. ومن شأن الاستعانة بهذه القيم التقليدية في التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان أن يسهما بفعالية، في السياق المحلي، في جعل حقوق الإنسان في صميم القيم التقليدية الإيجابية المألوفة، بما يعزز قبولها وإزالة التصورات السلبية التي ترى فيها مفاهيم أجنبية أو غريبة. ومن الأهمية بمكان التسليم بالروابط الموجودة بين القيم التقليدية الإيجابية وحقوق الإنسان والحفاظ عليها توطيداً لاحترام حقوق الإنسان وإعمالها على الصعيد العالمي.

٧٨- ويمكن للأسر والجماعات والمجتمعات والمؤسسات التعليمية أن تضطلع بدور هام في دعم ونقل القيم العالمية للبشرية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان. ويمكن للقيم التقليدية الإيجابية التي تشكل عماد ودعم حقوق الإنسان أن تكون أداة مفيدة في تعزيز قبولها وإعمالها في أوساط القواعد الشعبية. وينبغي للدول أن تحترم التنوع الثقافي والتعددية اللذين تتسم بهما الجماعات والمجتمعات باعتبارهما مصدر إغناء وقيمة مضافة للنسيج الاجتماعي والثقافي لهذه الجماعات والمجتمعات وللثقافة والمهيشة والضعيفة؛ لكن لا ينبغي أن يبرر ذلك أي انتهاك للحقوق الإنسانية العالمية وللحريات الأساسية.

٧٩- ورغم الاعتراف بحقوق الإنسان منذ سنين عديدة كحقوق عالمية وغير قابلة للتصرف والتجزئة وفقاً للعديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، فقد واجه إعمالها عراقيل، لا سيما في بعض المناطق التي لا يزال السكان فيها يعيشون وفق تقاليد وأعراف يرجع تاريخها لقرون مضت في ظروف تتسم بالفقر والحرمان. ويمكن للخصوصيات

الإقليمية والثقافية والدينية المنسجمة مع حقوق الإنسان العالمية أن تكون أداة مفيدة في إذكاء الوعي بحقوق الإنسان وتعزيز قبولها وإعمالها في عدة سياقات محلية. ومع ذلك يجب ألا يمس ذلك بمسؤوليات الدول فيما يتصل بتعزيز حقوق الإنسان العالمية وحمايتها وإنفاذها في بلدانها وفيما يتصل بالتعاون بشأنها على الصعيد الدولي.

٨٠- ومن أجل ضمان أن يسهم تحسين فهم وتقدير القيم التقليدية المتمثلة في الكرامة والحرية والمسؤولية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإنفاذها على الصعيد الإقليمي والوطني وفي أوساط القواعد الشعبية، ينبغي إيلاء الاحترام للسمات التي تميز الثقافات والأديان المختلفة شريطة أن تتسق هذه السمات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتحقيقاً لهذه الغاية ينبغي إيجاد حوار مستمر بين مختلف البلدان والشعوب، واحترام أعرافها الإيجابية ومسارات تطورها المختلفة، مع الإقرار بمسؤولية جميع الدول عن تعزيز حقوق الإنسان للجميع وحمايتها. ومن شأن هذا النهج أن يمثل خطوة هامة لحفظ التنوع الثقافي في عالمنا، ومنع التزاع، وكفالة الأعمال العالمي لحقوق الإنسان.